إن نوى التحلل قبل ذلك لم يحل .

قوله وإن نوى التحلل قبل ذلك لم يحل .

ولزمه دم لتح هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع و قيل : لايلزمه دم لذلك جزم به في المغنى و الشرح .

قوله وفي وجوب القضاء على المحصر روايتان .

إذا زال الحصر بعدم تح وأمكنه الحج : لزمه فعله في ذلك العام وإن لم يمكنه فأطلق المصنف في وجوب القضاء عليه روايتين - يعني إذا كان نفلا - بقرينة قوله وفي وجوب القضاء روايتين .

إحداهما : لا قضاء عليه وهو المذهب ونقلها الجماعة عن أحمد قال الشارح وغيره : هذا الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه في التصحيح وغيره وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره القاضي وابنه أبو الحسن وغيرهما .

والرواية الثانية : يجب عليه القضاء نقلها أبو الحارث و أبو طالب وخرج منها في الواضح مثله في منذورة .

فائدة : مثل المحصر في الأحكام : من جن أو أغمي عليه قاله في الانتصار .

قوله فإن صدر عن عرفة دون البيت : تحلل بعمرة .

ولا شيء عليه وهذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه هو كمن منع من المبيت وعنه هو كحصر مرض